محكم فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قِبَل وجهه بكسر القاف وفتح الباء
اى جهة وجهه فان الله قبل وجهه اى قبلة الله مقابل قبل وجهه فلا تقابل
هذه الجهة بالبزاق لان في القائه استخفافا لها عادة ولا يتوهم منه جواز
ان يبصق عن يمينه او يساره او تحت قدمه لان النهي عنه ورد في حديث
اخر وانما يبصق في ثوبه تقدم البيان عليه في حديث ان المؤمن اذا كان
في الصلوة ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه اذا كانوا اى المصاحبون
ثلثة فلا يتناج اثنان التناجي هو المكالمة بالسر دون واحد لانهما اذا تناجيا
يقع في قلب الاخر خوف قيل هذا اذا كانوا في الموضع الذى لا يأمن الرجل فيه
صاحبه على نفسه والا فلا منع لما صح ان النبي عم سار فاطمة عند ازواجه قيد بالثلثة
لانهما اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا باس به م ابو سعيد رض روى عنه عم
اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم هذا يدل
على قول ابى يوسف عن تقدم الاقراء على الاعلم سيأتي جوابه في الباب الثاني في حديث
يؤم القوم اقرأهم ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه اذا كان اى الثوب
واسعا فخالف بين طرفيه بان تلقى كل طرف منه على عاتقه الاخرى ليكون
كالازار والرداء ولا يصلي مكشوف المنكبين فانه ليس من الادب فيكون
الامر للندب واذا كان ضيقا فاشدده على حقويك الحقوق بفتح
الحاء المهملة مقعد الازار والخاصرة قال له حين راه يصلي مشتملا على ثوب
واحد ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا كان يوم الجمعة كان على كل
باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول اى ثواب من يأتي في الوقت الاول
فالاول اى يكتبون ثواب ياتى بعده في الوقت الثاني سماه الاول لانه سابق على من
ياتى في الوقت الثالث فالاول هنا بمعنى الاسبق فاذا جلس الامام يعنى صعد
المنبر قال الجوهرى يقال جلس الرجل اذا اتى نجدا وهو الموضع المرتفع طووا
الصحف وجاؤا يستمعون الذكر اى الخطبة فلا يكتبون ثواب من ياتى في ذلك
الوقت تقدم الكلام عليه في حديث من اغتسل غسل الجنابة م ابو موسى رض
روى عنه عم اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم اى اعطاه يهوديا او نصرانيا

فيقول



فيقول هذا فكاكك من النار فكاك الرهن بكسر الفاء ما يفتك به اى يخلص
يعنى كان لك منزل في النار لو كنت استحقيته لدخلته فيه فلما استحقه هذا
الكافر صار كالفكاك لك لانك نجوت منه وتعين الكافر فالقى في النار
فداء لك ولم يرد به تعذيب الكتابى بما اجترحه المسلم من الذنوب لانه
خارج عن مقتضى الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولعل تخصيص
اليهودى والنصرانى لاشتهارهم بعضادة المسلمين م جابر رض روى عنه عم
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه احسان الكفن جعله ابيض وانظف
وقيل ان لا يبذر فيه ولا يقتر م ابو هريرة رض روى عنه عم اذا مات الانسان
انقطع عنه عمله اى تجدد الثواب الا من ثلثة الا من صدقة جارية
كالاوقاف هذا الى اخر الحديث بدل من ثلثة بدل الكل من الكل او علم ينتفع به
قيل هذا هو الاحكام المستنبطة من النصوص والظاهر انه عام متناول
ما خلفه من تصنيف او تعليم في العلوم الشرعية وما يحتاج اليه في تعلمها قيد
العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يثمر اجرا او ولد صالح يدعو له قيد
بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره واما الوزر فلا يلحق بالاب من سيئة ولده
اذا كان نيته في تحصيل الخير وانما ذكر الدعاء له تحريضا للولد على الدعاء لابيه
لا لانه قيد لان الاجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملا صالحا سواء
دعا لابيه او لا كمن غرس شجرة يحصل له من اكل ثمرها ثواب سواء دعا له من اكلها
او لم يدع وكذلك الام فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عم
من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة
وقوله عم من مات يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى
يوم القيمة قلنا السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به ومعنى حديث
المرابط ان ثواب عمله الذى قدمه في حيوته ينمو له الى يوم القيمة واما الثلثة
المذكورة في الحديث فانها اعمال تحدث بعد وفاته لا تنقطع عنه لانه سببها
فيلحقه منها ثواب ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه اذا مات الرجل عرض
عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة اى فالمعروض
بالغداة بيان

Copyright © King Saud University